67 ـ بـاب : صيام أيام التشريق

وَقَالَ أبو عبد الله : قال لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا .

1859 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسى بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

1860 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا ، قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

الشرح :

قراءتنا في البخاري لها مدة وطريقتنا في التعليق عليه إنَّا نذكر خلاصة ما اشتمل عليه الباب من أحكام ومن فوائد ، وليس فيها الشرح المستطرد ؛ لأن هذا يحتاج إلى أن يشرح كل باب في يوم مستقل أو في درس مستقل ، هذا الباب هو : (باب صيام أيام التشريق) ومن طريقة البخاري – رحمه الله - أنه إذا لم يجزم بالحكم ، أو كان فيه خلاف عنده ولو كان يرجح أحد القولين أو الأقوال ، فإنه يطلق التبويب .

قال : (باب صيام أيام التشريق) فنفهم من التبويب أنه يميل إلى عدم التحريم ؛ لأنه لو كان جازماً بالتحريم لصرح به بالنهي ، فقال : باب صيام أيام التشريق ، وقوله ـ فيما سمعت ـ : (قال لي) هذه العبارة تكثر في البخاري بعدم التصريح بالتحديث يقول : (قال لي) ، (قال لنا) ولا

يقول : حدثنا أو أخبرنا ، وهذا في مواضع منها : أن يكون الخبر أثراً موقوفاً كما هو الحال هنا في خبر عائشة أو في الأثر عن عائشة ، لأنه موقوف .

قال : (قال لي) إذاً هي في منزله حدثنا وأخبرنا ، لكن للتمييز ـ كما قال العلماء ـ عرف ذلك من عادته وطريقته بالاستقراء في صحيحه فهي تعليق موصول بل إنه مسند ، لكن بعض العلماء يعبر عنه بالتعليق ، لكن هو في الحقيقة مسند ؛ لأن (قال لي) مثل حدثنا وأخبرنا .

ذكر عدة أثار في ذلك : أثر عائشة ، وأنها كانت تصوم أيام التشريق ، وأيام التشريق ـ كما هو معلوم ـ هي أيام منى الثلاثة ، الحادي عشر والثاني عشر ، والثالث عشر ، سميت أيام التشريق لأنه كان يقدد فيها اللحم يشرب فيها اللحم يعني يقدد ، وذلك ليدخروه لما بعده ، بعض العلماء يرى أن أيام التشريق ثلاثة تبدأ من العاشر ، والعاشر هو يوم النحر ، والحادي عشر والثاني عشر ، فيكون ، تكون أيام التشريق يومان بعد يوم النحر لكن الصواب أنها ثلاثة وقد جاء النهي عن صيامها كما سمعت وجاء في حديث آخر أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى ، والعلماء اختلفوا هل يجوز أن تصام أيام التشريق على قولين مشهورين :

الأول : أنه يجوز صيامها وهو قول مروي عن جماعة من السلف عائشة وعن عروة وعن بعض الصحابة ، كعبد الله بن عمر وغيرهم وآخرون قالوا لا يجوز صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي من كان متمتعاً وليس عنده قيمة الهدي فإنه يصوم في الحج إلى التاسع ، في قول الله جل وعلا **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج** ثلاث أيام في الحج يكون أخرها يوم عرفة عند أكثر العلماء , ومن لم يجد ذلك ورجا وجوده ولم يتمكن من الصيام قبل ذلك فيصوم الحادي عشر , والثاني عشر , والثالث عشر , وهذا يدل على أن صيامه أيام التشريق محرم إلا لمن لم يجد الهدي كما دل عليه الحديث الثاني , وهذا القول هو

الصحيح وهو الذي عليه الفتوى من أنه لا يجوز صيام أيام منى ؛ وذلك لأنها أيام عيد .

كما ثبت في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله)) وقال : ((أيام منى عيدنا)) يعني أهل الإسلام ، فهي عيدٌ ، وهي أيام أكل وشرب ، فلا يجوز صيامها تلحق بالعيدين , يعني لا يجوز صيام خمسة أيام في السنة , عيد الفطر , وعيد النحر , وثلاثة أيام بعده إلا لمن يجد الهدي , وما روي عن بعض الصحابة من صيام أيام التشريق إما محمولٌ على الاجتهاد , أو على عدم سماع النهي في ذلك ؛ مع أن عائشة روت أيضاً النهي , عائشة صامت وروت النهي

سؤال : النهي عن صيام أيام التشريق كلها ؟

الجواب : كيف إيه كلها وطبعاً الكلام في الحج واضح , لكن حتى المقيم لا يجوز له أن يصومه ؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله ، وهي أيام عيد .

69- باب : صيام يوم عاشوراء

1861 ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ :
إِنْ شَاءَ صَامَ .

1862 ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

1863 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

1864 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ .

1865 ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

1866 ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَصُومُوهُ أَنْتُمْ .

1867 ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

1868 ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ : أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ .

الشرح :

هذا الباب فيه بيان حكم صوم يوم عاشوراء وقد اشتملت الأحاديث هذه على فوائد .

الأول : أن يوم عاشوراء هو يوم العاشر ولم يقل العاشر لأجل تعظيمه والعرب تعدل من التاسع والعاشر إلى تاسوعاء وعاشوراء إذا كان اليوم معظماً فإذاً تسميته عاشوراء من العاشر لأجل تعظيمه , والعرب كانت تعظمه في الجاهلية كما جاء في الحديث هنا , وسبب تعظيمهم له اختلف فيه العلماء ولعلا الأقرب من ذلك من كلامهم أنهم ورثوا تعظيمه من دين إبراهيم عليه السلام .

الفائدة الثانية : أن صيام يوم عاشوراء كان واجباً أول ما قدم النبي عليه الصلاة والسلام أمر بصيامه فلما فرض رمضان صار صيام يوم عاشوراء مستحباً كما سمعت في الحديث فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

والفائدة الثالثة : أن قيام النبي عليه الصلاة والسلام بصيامه والأمر بصيامه كان لما رأى اليهود يصومونه فسأل عنه ، فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى ومن معه فنحن نصومه شكراً لله , قال : نحن أحق بموسى منكم عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الأنبياء أخوة لعلات ، وأهل التوحيد أهل الإسلام هم على دين موسى عليه السلام , وأما اليهود فقد حرفوا , فنحن أحق أن نشكر الله جل وعلا على إنجائه لموسى عليه السلام ، لكن ذلك اليوم حين قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة كان يوافق بحساب اليهود يوم عاشوراء يوم العاشر من محرم فوافق بحسابهم حساب العاشر من محرم وإلا فحسابهم في التاريخ كان بالسنين الشمسية ليس بالقمري , هذا معناه أنه يختلف من سنة إلى سنة , لكن وافق تلك السنة يوم عاشوراء ولعله أيضاً بل هذا هو الظاهر أن يكون وافق اليوم الذي نجى الله فيه موسى من أنه يوم عاشوراء حقيقةً , والزمان يدور , وبين النبي عليه الصلاة والسلام وموسى عليه السلام نحو

من ألفين من السنين , فتكررت الأيام ووافق أن صار العاشر , أما اليهود فعندهم يتغير مع السنين الشمسية , فلهذا ثبت المسلمون على صيام العاشر من محرم , وأما اليهود فلا يوافقوننا , يعني اليوم إذا صمنا العاشر من محرم لا يصومون هم العاشر من محرم بل يتغير عندهم بحسب سنيهم الشمسية , والنبي عليه الصلاة والسلام كان لما قدم المدينة يحب موافقة أهل الكتاب , وسمعت أنه يوم كان تعظمه اليهود والنصارى , لأن النصارى تبع لليهود في كثير من الأحكام الفروعية , لأن عيسى عليه السلام جاء بتتميم الدين لهم وبإحلال بعض ما حرم عليهم .

الفائدة التي تليها : أن الحديث الأخير الذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في يوم عاشوراء أن من آكل فليصم ومن صام فليتم يوم كذا , من كان آكل فليصم بقية يومه , ومن لم يكن آكل فليصم هذا في يوم عاشوراء بعث النبي عليه الصلاة والسلام قبل فرض رمضان من ينادي في الناس أن من كان آكل فليصم بقية يومه , وهذا استدل به على وجب يوم عاشوراء قبل فرض رمضان .

وأيضاً من فوائده المهمة : أن الأحكام إنما تتبع العلم بها فقبل العلم بالحكم فإنه لا يكون مؤاخذاً ، فقوله عليه الصلاة والسلام في بعثه المنادي ((من كان أكل فليصم بقية يومه)) يدل على أنه يخاطب بالحكم بعد بلوغه له ولو كان قبله قد آكل فلا يكون آكله في أول النهار خارماً لجواز صومه أو لمشروعية صومه بقية اليوم , وهذه أخذ منها شيخ الإسلام ابن تيميه قاعدة في أن الأحكام إنما تتبع العلم , وفرع عليها أن الهلال إذا لم يعلم أن شهر رمضان , إذا لم يعلم المسلم بدخوله إلا في أثناء اليوم وقد كان آكل فإنه يصوم بقية يومه وليس عليه شيء على هذا الحديث , في أن الأحكام إنما تبلغ بعد العلم وهذا مخالف لقول جمهور العلماء في أنه يمسك بقية يومه ولكن عليه أن يصوم قضاءً عنه ؛ لأنه ما نوى من الليل ما بيت النية من الليل ؛ ولأنه آكل في أول النهار , لكن ظاهر استدلال شيخ الإسلام من هذا الحديث .